

المجلس (34) | #شرح_بلوغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. فيقول يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام كتاب الصيام - [00:00:02](#) عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه. متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:20](#) الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ما بعد يقول الحافظ رحمه الله الحافظ بن حجر في كتابه بلوغ المرام كتاب الصيام - [00:00:40](#) الصيام احد اركان الاسلام الخمسة التي بينها رسول الله عليه الصلاة والسلام في حديث جبريل المشهور وكذلك في حديث ابن عمر المتفق على صحته بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:00:58](#) واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان والصوم في اللغة الامساك اي امساك يقال له صوم الامساك عن الاكل والامساك عن الكلام. كل امساك يقال له صوم. واما في الشرع فهو امساك - [00:01:18](#) مخصوص وهو الامساك عن الاكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس. هذا هو الصيام في الشرع واذا فهو من افراد المعنى اللغوي وجزء من جزئيات المعنى اللغوي لان - [00:01:43](#) معنى لغوي واسع والمعنى الشرعي خاص. المعنى اللغوي كله امساك. واما المعنى الشرعي فهو امساك معين وامساك مخصوص وهو الامساك عن الاكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس - [00:02:03](#) وقد ورد احاديث كثيرة تدل على فضل الصيام في الصحيحين وفي غيرهما ولكن الحافظ بن حجر رحمه الله لم يذكر من هذه الاحاديث شيئا لان موضوع الكتاب الذي هو بلوغ المرام هو ادلة الاحكام. اذلة الاحكام. ولهذا يعني بدأ في الاحكام المتعلقة بالصيام - [00:02:21](#) قبل دخول الشهر في هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لا تتقدموا رمضان بيوم او يومين الا رجل كان يصوم صومه فليصمه - [00:02:47](#) هذا الحديث فيه النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين للاحتياط من اجل رمضان. اقول اخشى ان يكون من رمضان وانا مفطر الصيام لابد فيه من نية من الليل - [00:03:03](#) ولو انه وافق انه آصام ولكنه تبين في اثناء النهار انه من رمضان فان ذلك لا يفيد شيئا لا يفيد شيئا بل يوم الثلاثاء ليس من رمضان هو من شعبان الا اذا رؤيا الهلال - [00:03:22](#) في ليلة الثلاثاء فعند ذلك يكون من رمضان وعند ذلك يكون من رمضان. قال عليه الصلاة والسلام لا تتقدموا لا تتقدموا اي لا تتقدموا رمضان بيوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه. الانسان الذي كان معتادا يصوم الاثنين والخميس مثلا ثم وافق - [00:03:45](#) الاثنين يوم ثلاثين يصومه لانه صامه من اجل عادته المستمرة. وليس من اجل الاحتياط لرمضان ولهذا بين عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث ان نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن التقدم بصوم يومين - [00:04:06](#)

فانه اذا وانه انه اذا كان الانسان له عادة مستمرة فان يصومه ولا بأس بذلك لانه صام لعادته المستمرة لا من اجل الاحتياط لرمضان ومن اجل آآ تقدم في رمضان فبين عليه الصلاة والسلام يعني هذا النهي واستثنى من ذلك من يجوز له صيامه لانه - [00:04:26](#) كان معتادا هذا الامر ثم الى ذكر الرجل لا مفهوم له فكذلك النساء قوله الا رجل كان يصوم كذلك او امرأة. كانت تصوم صوما فهل تصمه. وانما ذكر الرجال ذكر الرجل لان - [00:04:56](#)

الغالب ان الخطاب مع الرجال وليس له مفهوم بمعنى ان المرأة تخالف الحكم وانما الحكم واحد للرجال والنساء ثم ايضا الحديث قال لا لا تقدموا رمضان. وهذا فيه يدل على انه يقال رمضان بدون بدون ذكر الشهر. ليس - [00:05:13](#) ان يقال شهر رمضان بل اذا قيل رمضان بدون شهر فان ذلك صحيح فان ذلك صحيح كما جاء في هذا الحديث عن عن الرسول صلى الله عليه وسلم. وبعض يعني بعض الناس قال انه لا يقارن - [00:05:34](#)

بدون شهر بل يقال شهر رمضان وهذا غير صحيح لان هذا الحديث وغيره من الاحاديث التي فيها ذكر رمضان بدون شهر تدل على خلاف ذلك القول. نعم وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنهما انه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم ذكره البخاري - [00:05:50](#)

اي تعليق ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان. ثم ذكر هذا الحديث عن عمار وهو بمعنى الحديث الذي او هو نتيجة الحديث الذي قبله. او مفهوم الحديث الذي قبله. لان الحديث اللي قبله يقول لا تتقدموا رمضان - [00:06:15](#)

نهى من الرسول عليه الصلاة والسلام. وهذا الحديث يقول من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وقد عصاه لانه قال لا تتقدموا والذي صام تقدم. فحصلت منه معصية - [00:06:35](#)

اذا قوله من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم يعني انه لم يمثل قوله لا تتقدموا رمضان لا تتقدموا رمضان لان والوقوع في مخالفة النهي معصية كما ان ترك الامر وعدم فعل الامر معصية - [00:06:55](#)

فاذا قول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اي ان انه لا يجوز لان النبي عليه الصلاة نهى عن ذلك وفعل شيء نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام معصية للرسول عليه الصلاة والسلام - [00:07:16](#)

ثم قال فقد عصى ابا القاسم والمراد النبي عليه الصلاة والسلام وهو كنيته ابو القاسم لانه اكبر اولاده عليه الصلاة والسلام ذكر القرية و اضافتها الى الانسان هو من التكريم والاحسان - [00:07:33](#)

والتوقيع عندما يخاطب الانسان يقول يا ابا فلان يعني ليس مثل ما يقول يا فلان. لان فيه توقيير وفيه احترام ولهذا يعني يستعملها الرسول صلى الله عليه وسلم مع اصحابه وكذلك الصحابة يستعملونها فيما بينهم - [00:07:59](#)

وهي من من من النداء بما هو مرغوب وبما هو محبوب. وقد قال حافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام في فتح الباري قال ووصى الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:08:19](#)

يعني بكونه ابي القاسم ان هذا حسن ولكن وصفه بالرسالة احسن. يعني بان يقول رسول الله عليه السلام احسن من ان يقال ابو القاسم وابو القاسم حسن ولكنه احسن منه ان يقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:37](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له. متفق عليه ولمسلم فان اغمي عليه - [00:08:57](#)

فاقدروا له ثلاثين. وللبخاري فاكملوا العدة ثلاثين. وله في حديث ابي هريرة فاكملوا عدة شعبان انا ثلاثين ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ان المعتبر بالصيام والافطار ذلك بالحج انما هو رؤية الهلال - [00:09:22](#)

وليس الحجاب الذي يحتاج الى الذي لا يعرفه الا بعض الناس وانما الله عز وجل اناط الاحكام في امور ظاهرة يعرفها الخاص والعام يعرفها الحضري والبدوي لان شيء مشاهد معين - [00:09:46](#)

ما انيط الحكم بشيء فيه خفاء وفيه غموض ولا يعرفه الا بعض الناس. وانما انيط بامور ظاهرة ولهذا الاحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات يعني متعلق بامور ظاهرة. والصلوات في امور ظاهرة. اذا طلع الفجر دخل وقت الفجر. واذا طلعت الشمس انتهت وقتها -

الفجر يعني طلوع الفجر معلوم وطلوع الشمس معلوم وكذلك اذا حصل الزوال جاء وقت الظهر واذا حصل الغروب جاء وقت المغرب. اميط بامور ظاهرة مشاهدة معاينة. يعرفها الانسان في السفر - [00:10:32](#)

يعرفها الانسان وكذلك بالنسبة للصيام. انيط برؤية البلاد وشهر رمضان هو ما بين الهالين ما بين هلال رمضان وهلال شوال فاذا رُئي الهلال بعد يعني رأى بعد شعبان دخل رمضان. واذا رُئي الهلال في اخر الشهر يعني فانه ينتهي رمضان. ف شهر - [00:10:51](#)

بين الهالين والصوم يكون بالرؤية والافطار يكون بالرؤية ولا يكون بالحساب. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته واغفروا رؤيته قال فان غم عليكم فاقم فاقدروا له. فان غم عليكم غمة يعني حصل غيم - [00:11:16](#)

او غبار لم يرى معه الهلال لان السنة ليست صافية. وانما حال بين بين الفاق وبين الناس غمام غيم او او غبار. فانهم يكملون لان الاصل هو بقاء الشهر حتى يثبت - [00:11:35](#)

وهو لا يثبت الا بالرؤية فاذا يبقى على الاصل الاصل هو الاستمرار في شعبان. حتى يثبت رؤية هلال رمضان وعلى هذا فاذا حصل الغية فان الناس يكملون العدة وقوله فاقدروا له - [00:11:57](#)

بعض اهل العلم قال انه اذا حصل الغيب انهم يصومون يعني يصومون احتياطا او يقدرون له يعني ضيقوا عليه. يعني واعتبروا العدد يعني اه اعتبروه شهر تسعة وعشرين ولكن هذا جاءت الروايات ومنها هذه الروايات اللي ذكرها المصنف قال فاكملوا العدة ثلاثين اكملوا عدة شعبان ثلاثين هذا يبين - [00:12:16](#)

ان المقصود يقدرونه يعني يقدرون له آآ التمام والكمال لان الاصل هو بقاء الصيام بقى شعبان حتى يثبت اه دخول دخول رمضان برؤية الهلال والهلال لم يرى والهلال لم يرى فاذا قوله صلى الله عليه وسلم فاكملوا العدة ثلاثين او اكملوا شعبان ثلاثين هذا واضح. لانه اذا حصل - [00:12:41](#)

ان الحكم الشرعي هو البقاء الاستمرار في شهر شعبان وانه لم يدخل رمضان. وانه لم يدخل رمضان لان انه لم يراعي الهلال. ولهذا قال في هذه الرواية التي اشار اليها وهي صحيحة منها ما هو في الصحيحين فاكملوا العدة ثلاثين - [00:13:09](#)

شعبان ثلاثين فهذا يبين لنا ان معنى اقدروا له انهم يقدرون العدد الكامل ويعتبرون العدد الشهر الذي الذي هو شعبان. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت فصام. وامر الناس بصيامه - [00:13:29](#)

رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم. ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر وانه يكون يعني دخول رمضان يعني يكفي فيه يعني واحد. يعني يعتبر بدخول واحد لان ابي عمر رضي الله عنه كما جاء في الحديث الصحيح قال تراءى الناس الهلال يعني الناس يتراءون الهلال يعني في اخر الشهر لين الثلاثين - [00:13:59](#)

فقال رأيت فرأى الناس الهلال فرأيت فآخبرته النبي فامر بالصيام. امر الناس بان يصوموا بشهادة او باخبار عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. فدل هذا على ان دخول الشهر انه يكفي فيه واحد. شهر - [00:14:25](#)

الذي يكفي فيه واحد واما بالنسبة للخروج فانه لا بد فيه من اثنين. قد حكى الاجماع على ان الخروج لا بد فيهم الاثنين الخروج لا بد فيه من اثنين وما جاء فيه شيء يدل على اعتبار شهادة الواحد بخلاف دخول الشهر فانه جاء هذا الحديث - [00:14:45](#)

في اعتبار شهادة الواحد رأى الناس الهلال يعني في اخر الشهر الناس يعني صاروا يعني ينظرون الى السماء يبحثون عن البلاد فكان عمر ابن عمر رضي الله عنه رآه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فامر الناس بالصيام. نعم - [00:15:05](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم. قال اتشهد ان محمدا رسول الله؟ قال - [00:15:27](#)

فنعم قال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غدا. رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي ارساله ثم ذكر هذا الحديث الذي هو عن ابن عباس رضي الله عنه وعنهما وهو بمعنى حديث ابن عمر - [00:15:47](#)

بمعنى حديث ابن عمر الا ان الاول المخبر والذي رآه ابن عمر واما هذا فهو رجل اعرابي غير معروف وذاك الحديث صحيح. واما هذا الحديث في اسناده ضعف ولكنه بمعنى الحديث السابق - [00:16:06](#)

لو لم يكن فيه الا هذا الحديث ما اعتبر ولكن حديث ابن عمر هو العمدة وهذا هو بمعناه وفي اسناده ضعف هذا الذي هو حديث ابن عمر حديث ابن عباس ولكنه بمعنى حديث ابن عمر وهو دال على اعتبار الشاهد الواحد - [00:16:24](#)

ثم عولوا عليه حديث ابن عمر وهذا من شواهده. نعم وعن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال من لم يبيت الصيام - [00:16:43](#)

قبل الفجر فلا صيام له. رواه الخمسة وما للترمذي والنسائي الى ترجيح وقفه. وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان وللدارقطني لا صيام لمن لم يفرضه من الليل. ثم ذكر هذا الحديث عن حفصة رضي الله تعالى عنه - [00:16:59](#)

على ان صيام الشهر صيام الفرض لا بد فيه من نية من الليل حتى يكون الانسان مستوعب النهار من اوله النهار من اوله يعني من طلوع الفجر. فيكون مبيت النية من الليل من حين يبدأ الصيام وقد نوى - [00:17:19](#)

وذلك ان اه ان الفرض لابد فيه من اه يعني معرفة اه من الدخول في الصيام في الصوم من اول النهار يعني بان هناك في جزء من الليل حصلت فيه النية - [00:17:41](#)

من لم يغيثه هذا في الفرض واما بالنسبة للنفل فان الانسان يمكن ان يصوم من اثناء النهار اذا اصبح يعني غير اكل لشيء ثم اراد ان يصوم فانه ينوي ويواصل. وقد جاءت السنة بذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. فلا تشترط له النية من الليل وصيام - [00:18:01](#)

واما صيام الفرض فصيام رمضان او صيام قضاء رمضان او صيام الكفارات او صيام النذور التي هي امور سواء اوجب مما اوجبه الله عز وجل كصيام رمضان. وقضائه او مما اوجبه الانسان على نفسه - [00:18:21](#)

النذر فان ذلك لا بد فيه من تبيت النية. حتى يكون النهار كله مستوعبا بالصيام وبنية الصيام. من لم يبيت صام من الليل فلا صيام له. يعني لا يعتبر صومه صحيحا - [00:18:41](#)

وذلك ان ان الناس لو لم يبلغهم الخبر في ذكور رمضان الا في النهار فانهم يمسكون لكنهم يقضون ذلك اليوم يمسكون فلا يأكلون في يوم هو من رمضان بعد ان علموا انه من رمضان ولكنهم عليهم القضاء لانهم ما بيتوا النية من الليل - [00:18:57](#)

والمقصود لان رمضان دخل هذه الليلة قبل طلوع الفجر فامسكوا يعني اه بعد ان بيتوا النية في في الليل وفي جزء من الليل وتبيت النية قيل انها تكفي لرمضان بنية واحدة من اول الشهر - [00:19:20](#)

هي واحدة من اول الشهر وبعض اهل العلم قال انه لابد من التبيت لكل يوم لكل يوم نيته من الليل في كل يوم ولكن الصحيح ان الانسان اذا نوى دخول عند دخول الشهر انه صائم رمضان كله فان ذلك كافي - [00:19:45](#)

من فوائد ذلك لو ان انسانا نام بعد صلاة العصر ولم يستيقظ الا بعد طلوع الفجر. اليوم الثاني. فانه يصوم صوم صحيح اما عن القول بانه لابد فانه ذهب ذلك النوم الليل وهو نائم - [00:20:05](#)

ولكن صحيح انه يكفي بهدية واحدة من اول الشهر والناس عند دخول الشهر صائمون عازمون على صيامهم من اوله وناومون ناويون صيامه باكملة فيكون آآ في بيوت النية او حصول النية انها كافية من اول شهر - [00:20:23](#)

ولا يلزم ان تكون في اه كل ليلة يعني اه نعم الانسان يتسحر ليصوم ولكن لو ان انسانا اه نام بعد العصر ولم يستيقظ الا من النهار من بكرة فانه لا يقال انه لم يبيت النية من الليل لانه كان نائم فاذا لا صيام - [00:20:43](#)

بل يواصل ويصوم وقد بينت النية من اول الامر. نعم. واما بالنسبة لصيام النفل فقد جاء ما يدل على انه يجوز من النهار قبل الزوال او بعده. نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ذات يوم فقال هل - [00:21:03](#)

عندكم شيء؟ قلنا لا. قال فاني اذا صائم. ثم اتانا يوما اخر. فقلنا اهدي لنا احيس فقال ارنيه. فلقد اصبحت صائما فاكل. رواه مسلم. وهذا الحديث يدل على ان تبيت النية لصيام النفل ليس بلازم كالفرط - [00:21:27](#)

وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام جاء اليهم يعني اه قال يعني ان اه قال هل عندكم شيء؟ قالوا ليس عندنا شيء فقال فاني صائم يعني انه صام وذلك لانه اصبح غير اكل لشيء. اما لو اكل شيئا بعد طلوع الفجر - [00:21:54](#)

فلا فلا يعتبر يقال له صايم. لانه قد آكل في النهار. لكن اذا كان طلع الفجر وهو لم يأكل شيئا ثم اراد ان يصوم فله ان يصوم فله ان يصوم - [00:22:14](#)

يعني له ان يصوم اما اذا اكل بعد طلوع الفجر فلا فلا يمكن ان يصوم لانه قد اكل هكذا يعني في في اول النهار واراد ان يصوم في اثنا عشر ليس له ذلك وانما الصيام يكون لمن لم يأكل شيئا من اول النهار - [00:22:33](#)

واراد ان يصوم له ان يصوم بنية من النهار. في سواء قبل الزوال او بعد الزوال وكذلك جزء الحديث الاخر انه جاء اليهم وقد كان صائما فقيل انه اهدي له حيص - [00:22:53](#)

لهم حيس يعني قال ارنيه ثم اكل فهذا يدل على ان الانسان الصائم له ان يفطر اذا اراد وانه لا يلزم الاستمرار في الصيام ولكنه احسن. وان يستمر في الصيام احسن. ولكنه ليس بلازم - [00:23:09](#)

بخلاف الحج والحج والعمرة هي الانسان اذا دخل في النفل لازم يتمه وهذا ليس مثل الصيام فرق بين الصيام والحج اذا دخل الانسان في النسك عليه ان يتمه ولو كان مبلغا - [00:23:26](#)

واما اذا دخل في صيام متنفلا فله ان يتم وله الا يتم. نعم وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لا يزال الناس بخير - [00:23:40](#)

ما عجلوا الفطر متفق عليه وللترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا. ثم ذكر ما يتعلق - [00:23:58](#)

بالصيام وان الانسان آ يصوم من آ من اول طلوع الفجر الى غروب الشمس ولكن كون الانسان يتقيد بما جاءت به السنة بالصوم والافطار او انه في الصوم عندما سميت سحر - [00:24:18](#)

لان السحور فيه بركة لان فيه تقوية للجسم وكونه يعني يقوى على العبادات ويقوى على الاعمال التي يحتاج اليها في امور دنياه فالسحور فيه بركة لان من بركاته تقوية الجسم حصول النشاط بخلاف ما اذا - [00:24:38](#)

صام غير متسحر فانه يحصل له كسل ويحصل له خمول وقد يقصر في بعض العبادات ولكنه اذا حصل من السحور حصل من بركة هذا السحور النشاط والقوة والقدرة على الاتيان بالعبادات الاخرى - [00:24:58](#)

وكذلك على الاتيان بصيام بنشاط وعدم كسل وخمول. وكذلك بالنسبة للافطار يعجل الافطار لا يؤخره فلا يزيد يعني فيه من اول الليل ولا يؤخر فيه في اخر النهار وانما يعني يؤخر السحور ويعجل - [00:25:18](#)

طيب هذه سنة الرسول عليه الصلاة والسلام فالأخذ بها فيه الخير وفيه البركة وفيه عدم التكلف والتنطع الذي يزيد بعد الغروب او يقول انا لا اريد ان لا لا اكتفي بطلوع الفجر ولازم اضيف لي شيئا قبله هذا من التكلف. وانما السنة ان الانسان يؤخر الصيام انه -

[00:25:38](#)

يكون سحوره في اخر الليل وبحيث اه يعني يكون اه في اخر السحر وكذلك يعني يكون افطاره في اول في اول الليل عندما تغرب الشمس ويتحقق غروبها كما ثبتت في ذلك السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. قال لا يزال الحديث الاول فانه في السحور

بركة. الاول لا يزال - [00:26:01](#)

الناس بخير ما عجلوا الفطرة نعم فلا يزال الناس بخير مما اجلوا الفطر. يعني تعجيل الفطر بعد غروب الشمس وبدأ يتحقق غروب الشمس هذا هو المطلوب. ولا يؤخر الانسان لان هذا - [00:26:26](#)

هذه مخالفة لسنة الرسول وايضا اه فيه موافقة لاهل الكتاب. ولهذا الفرق بين يعني المسلمين واهل يعني اكل السحور وكذلك ايضا عدم تأخير الافطار. نعم وللترمذي من حديث ابي هريرة قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فقرا. وهذا يدل على تفضيل يعني

- [00:26:39](#)

تعجيل تفضيل تعجيل الافطار وان هذا من مما هو احب الى الله عز وجل لانه هو الموافق الموافق لما جاء به لما جاء به الوحي وبما جاءت به آآ الشريعة والشريعة جاءت بتعجيل الافطار فالاحب الى الله هو الذي - [00:27:05](#)

ما امر به وما ارشد اليه هذا هو الاحب الى الله وفيه اه اثبات صفة المحبة لله عز وجل وانها تتفاوت وان الناس متفاوتون فيها. فمنهم من يكون احب ومنهم من يكون دون - [00:27:25](#)

ها وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم تسحروا فان في بركة متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث يتعلق بالسحور تسحروا يعني الاكل في السحر - [00:27:41](#)

الاكل في السحر الذي هو اخر الليل قرب طلوع الفجر الثاني تسحروا فان في السحور بركة السحور هو الطعام الذي يؤكل في اخر الليل بالصيام ولهذا فان قالوا انما جاء بالفتح - [00:28:01](#)

فانه اسم الشيء الذي يؤكل وبالنسبة للاكل يقال له سحور. بفتح السين اسم للطعام الذي يؤكل في السحر من اجل الصيام استعدادا للصيام واما السحور فهو الاكل نفسه. والانسان ياكل يقال له سحور - [00:28:24](#)

والطعام الذي يقدم للاكل هذا يقال للسحور. وهي كلمات متماثلة مثل الطهور والطهور والوضوء والوضوء والسحور والسحور والوجور والاجور والسعوط والسعوط اكان بفتح بالفتح الاول اسم للشيء الذي يستعمل وما كان بضم الاول اسم للفعل - [00:28:43](#)

الذي هو التسحر والتطهر وغير ذلك. تسحروا فان في السحور بركة. في السحور بركة. نعم وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال اذا افطر احدكم - [00:29:10](#)

فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور. رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن محبان والحاكم ثم ذكر لما ذكر الافطار وفضله وتعجيله ذكر ما يكون به الافطار - [00:29:30](#)

وان اولى ما يكون به الافطار التمر الرطب يعني يفسد عنها رطب الذي هو الجديد الطري المجري وان لم يكن الذي قد لبس وآآ يعني آآ صار ثمرا وذلك لان الانسان اذا كان - [00:29:50](#)

قائما فانه عند الافطار اول ما يصل الى جوفه هو شيئا حلو الذي هو التمر وهو احلى يعني الفواكه يعني فيما احلى الطعمة وهو الغذاء فهو غذاء وهو فاكهة وهو يعني - [00:30:11](#)

يعني عن غيره ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه جيع اهله. بالنسبة لاهل المدينة بيت لا تمر فيه جيعان اهله. وكان عليه الصلاة يمضي شهر وشهران ولا يوقد في بيته نار. ما عندهم شيء يطبخونه. ولكنهم ياكلون التمر ويشربون الماء. يأكلون التمر ويشربون الماء. التمر - [00:30:32](#)

فيه حلاوة والحلاوة بعد ما يكون الانسان قد آآ امسك آآ عن عن الاكل والشرب مدة طول النهار فان اول ما يدخل في فمه ينبغي ان يكون الحلو الذي هو التمر. فان لم يكن فعلى ماء فانه طهور. الماء طهور - [00:30:52](#)

ان يطهر يطهر يعني الداخل وكذلك يطهر الباطن فيما يتعلق بحصول البركة حصول الفائدة فيه اه ولهذا المولود اول ما يولد يعني ينبغي ان يحنك وتحريكه بالتمر الذي يكون اول شيء يدخل جوفه - [00:31:12](#)

يعني يحنك بالتمر هي بحيث تمضغ التمرة حتى تكون سائلة ثم تكون في اه حنك المولود. فاول شيء يدخل جوفه هذا الحلو الذي هو التمر. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن الوصال فقال رجل من - [00:31:40](#)

المسلمين فانك يا رسول الله تواصل. قال واياكم مثلي؟ اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال. فقال لو تأخر الهلال - [00:32:06](#)

لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا. متفق عليه. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهكم الله الصواب وفقكم للحق. ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. سبحانه اللهم وبحمدك - [00:32:26](#)

نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - 00:32:50